

العمل بالحديث الضعيف تطبيقات من سنن الترمذي

إعداد

مريم رفعت فوزي عبد المطلب

طالبة ماجستير قسم اللغة العربية كلية البنات جامعة عين شمس

إشراف

أ.د/ صفاء بغدادي سليمان

أ.د/ إبراهيم إبراهيم هلال

أستاذ الدراسات الإسلامية قسم اللغة العربية

أستاذ الدراسات الإسلامية قسم اللغة العربية

كلية البنات جامعة عين شمس

كلية البنات جامعة عين شمس

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد.

فقد بين الترمذي عند كثير من الأحاديث التي ضعفها أن عليها عمل الفقهاء أو بعضهم.
وهذا قد يشير في ظاهره إلى أن الفقهاء يأخذون ببعض الأحاديث الضعيفة.
ولكن هذا ليس عامًا؛ لأن بعض هذه الأحاديث الضعيفة تتقوى بالشواهد والمتابعات، فتصير
حسنة أو صحيحة على حسب صحة هذه المتابعات أو الشواهد.
ومما هو جدير بالذكر أن الحديث الضعيف كما قلت يتقوى إذا كان له شاهد أو متابع؛ أي إذا
ورد المتن نفسه من طريق آخر، أو ورد معنى متنه في حديث آخر.

وقد عُلِمَ أن «الحسن لغيره» هو حديث ضعيف رويت له متابعات أو شواهد فتقوى بها.
ولكن بشرط أن يكون ضعفه سوء حفظ راويه الصدوق الأمين؛ لأن ذلك يدلنا على أنه قد حفظ
هذا الحديث ولم يختل فيه ضبطه.

ومن ذلك ما يرويه الترمذي من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن
عامر بن ربيعة، عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله p :
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، قال: فأجاز.

قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حرد»^(١) وعاصم ابن عبد الله
ضعيف لسوء حفظه، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه^(٢).

أو يكون الضعف في الحديث لإرسال، أو تدليس، أو جهالة بعض رجاله ومن هذا حديث: «إن
حقًا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له

^(١)الجامع الصحيح للترمذي: (٤١١/٣، ٤١٢).

^(٢)تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حققه: عبد
الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م، (٢/٤٠٥-٤٠٦)، رقم:

طيب».

فقد روى الترمذي هذا الحديث^(٣) عن راو موصوف بالتدليس، لكن لما تابعه غيره، وكان للمتن شواهد أخرى فقد حكم عليه بأنه حسن.

وأما الضعيف، لفسق الراوي أو كذبه – فلا يؤثر فيه موافقة غيره له، إذا كان الآخر مثله؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن أن يرفعه إلى درجة الحسن.

والحق أن العلماء اختلفوا في العمل بالحديث الضعيف، سواء أكانت هناك شواهد أو متابعات، أو لم تكن هناك هذه المتابعات أو الشواهد، ويبقى الحديث ضعيفاً.

^(٣) هكذا قال السيوطي في تدريب الراوي، ولم أجده في الترمذي، ولعله كان في نسخته، وليس في النسخة التي بين أيدينا.

خطة البحث:

ويتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس للمصادر والموضوعات.

والمقدمة: تتضمن ما تمتاز به سنن الترمذي من بيان لعمل الفقهاء بالأحاديث، ومن ذلك العمل بالحديث الضعيف، وطبيعة هذا الضعيف، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: مذاهب العلماء في العمل بالضعيف.

المبحث الثاني: الضعيف الذي يجبر.

المبحث الثالث: الضعيف الذي لا يجبر.

الخاتمة: وتبين أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتشمل فهارس للمصادر والموضوعات.

منهج البحث: وصفي تحليلي، وذلك بتقديم نماذج للضعيف، وعمل الفقهاء به، وأسباب الأخذ

به.

المبحث الأول: مذاهب العلماء في العمل بالضعيف

وقد اختلف العلماء في الأخذ بالحديث الضعيف أو عدم الأخذ به على ثلاثة مذاهب^(٤):

أولها: لا يعمل به مطلقاً، لا في الأحكام ولا في الفضائل.

وقد حكى ذلك ابن السيّد عن يحيى بن معين.

ويقول جمال الدين القاسمي: «الظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً؛ يدل عليه شرط البخاري في صحيحه، وتشنيع الإمام مسلم على رواية الضعيف.. وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئاً منه، وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضاً»^(٥).

ثانيها: أن يعمل به مطلقاً، أي في الأحكام والآداب. قال السيوطي: «وعزى ذلك إلى أبي داود وأحمد؛ لأنهما يريان أن ذلك أقوى من رأي الرجال».

قال الإمام أحمد: لست أخالف ما ضَعَّفَ إذا لم يكن في الباب ما يدفعه^(٦).

وقال السخاوي: «أبو داود يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهو أقوى من رأي الرجال، وهو تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد،

فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد، بالإسناد الصحيح إليه، قال سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غلٌّ، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي».

قال: «فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل؟

قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي»^(٧). وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدّم الضعيف على القياس، بل حكى الطوفي عن التقي ابن تيمية أنه قال: «اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً بشرط أبي داود وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم

^(٤)قواعد التحديث للقاسمي: (ص ١١٣-١١٤).

^(٥)المصدر السابق الموضوع نفسه.

^(٦)الرسائل النادرة، خصائص المسند، مسند الإمام أحمد الحافظ أبي موسى المدني، مكتبة الخانجي - مصر، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م، الطبعة الأولى.

^(٧)أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م، (١/٦٧-٧٧).

أيضًا: أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس».

وقال السخاوي أيضًا: احتج أحمد رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وكتبه أبو داود وقدماه على الرأي والقياس. ويقال عن أبي حنيفة أيضًا ذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره.

وكذلك إذا تلتقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث: «لا وصية لوارث»: إنه لا يثبت أهل الحديث، ولكن العامة تلتفته بالقبول، وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية له^(٨).

ثالثها: يعمل به في الفضائل، وهذا رأي ابن أبي حاتم الرازي وغيره، يقول القاسمي: إن هذا هو المعتمد عند الأئمة، وممن يرى هذا ابن مهدي^(٩)، وهو رأي الإمام أحمد.

وعلى هذا فلا يقال: «وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك – أي العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أو في الفضائل – واعتمادهم عليه فليس بصواب، بل قبيح جدًا»^(١٠).

قال ذلك الشيخ طاهر الجزائري في توجيه النظر.

فهذا طعن في مثل الإمام أحمد، وأبي داود، وطعن في أصحاب السنن الأربعة: أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه؛ فجميعهم أدخلوا الضعيف في كتبهم؛ لأن شرطهم أن يعمل بالحديث فقيه أو يحتج به محتج، ورأوا أن من الأحاديث ما هو ضعيف بمقاييسهم وقد عمل به بعض الفقهاء، وهذا واضح كما سنرى عند الترمذي فكثيرًا ما ضعف بعض الأحاديث ثم قال: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم؛ لأنه أقوى من رأي الرجال – أي من القياس والاجتهاد، عند ما لا يوجد الحديث الصحيح أو الحسن.

وعلى هذا فيمكننا أن نقول: إن الحديث الضعيف عند الترمذي قد عمل به فقيه أو احتج به.

وقد ذكر الترمذي ذلك نفسه فقال في كتاب العلل التي هي في آخر سننه: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين:

^(٨)فتح المغيبي: (٣٣٣/١).

^(٩)الكفاية للخطيب البغدادي: (ص ١٣٣-١٣٤)، وانظر قواعد التحديث للقاسمي: (١١٣-١١٤).

^(١٠)توجيه النظر إلى أصول الأثر، للعلامة طاهر الجزائري الدمشقي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، (٦٦٨/٢).

أحدهما: حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر^(١١).

وحديث النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه^(١٢).
وهذان الحديثان صحيحان.

إذاً فكل الأحاديث ما عداها بما فيها من الضعيف والصحيح والحسن عمل به بعض أهل العلم.

وقد نوزع الترمذي في كونه ذكر أن الحديث الأول لا يعمل به، بل هو نفسه قال عقب حديث ابن عباس: إن بعض الفقهاء قد رخص للمريض الجمع بين الصلاتين، وأن بعضهم قد أخذ بالجمع في المطر.

أما الحديث الثاني فهو صحيح، ولكنه منسوخ.

والذي يعيننا هنا أن كل ما ضعفه الترمذي عليه عمل بعض الفقهاء.

لكننا – كما سنرى في الأحاديث التي ضعفها الترمذي – أنها جميعها ليست ضعيفة، بل سنرى أن ضعف الكثير منها ينجبر بالمتابعات أو الشواهد أو صححها من أخذوا بها.

وقد أشار الترمذي إلى كثير من ذلك عندما يقول عقب الحديث الذي ضعفه: وفي الباب كذا وكذا.

مما يبين أنه يتقوى بمثل هذه الأحاديث التي في الباب.

^(١١) أخرجه مسلم: (٤٩٠/١-٤٩١، رقم: ٧٠٥/٥٤)، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وهو في الترمذي: (رقم: ١٨٧).

^(١٢) أخرجه الترمذي: (١١٤/٣، رقم: ١٤٤٤)، (١٥) باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، وأخرجه أبو داود: (رقم: ٤٤٨٤).

والحاكم: (٣٧١/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

ونخلص من هذا إلى أن الضعيف عند الترمذي ينقسم إلى قسمين حسب ما أرى على حد علمي:

ضعيف ينجر، وضعيف لا ينجر.

المبحث الثاني: الضعيف الذي يجبر

أما أمثلة الضعيف الذي يجبر؛ لوجود شواهد أو متابعات له.

المثال الأول:

ما رواه الترمذي عن علي بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى مَرَدَوِيَّه، قالوا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أشعث، عن الحسن، عن عبد الله ابن مغفل، أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه، وقال: «إن عامة الوسواس منه»^(١٣).

قال: «وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

وذكر أن هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث ابن عبد الله، ويقال له الأشعث الأعمى.

ثم بين أن قوماً من أهل العلم كرهوا البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه، وخصص فيه بعض أهل العلم منهم: ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال إن عامة الوسواس منه؟ فقال: ربنا الله لا شريك له.

وذكر قول ابن المبارك: قد وسَّع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

ثم قال: حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الأملي، عن حبان، عن عبد الله ابن المبارك.

^(١٣) الجامع الكبير للترمذي: (٧٢/١-٧٣، رقم: ٢١)، أبواب الطهارة، (١٧) باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل.

وحديث الترمذي هذا ضعفه الترمذي بسبب أشعث بن عبد الله، فقد قال أبو حاتم: في حديثه وهم^(١٤).

ولكن وثقه النسائي، وروى له البخاري تعليقاً^(١٥).

والحديث صحيح لغيره دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه». فإنه موقوف، وهذا الإسناد رجاله ثقات دون أشعث.

وله شاهد دون قوله: «إن عامة الوسواس منه» عند أحمد^(١٦) من طريق حميد الجُميري قال: لقيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ صَحْبُهُ مثل ما صَحِبَهُ أبو هريرة، فما زادني على ثلاث كلمات، قال رسول الله ﷺ: «ولا يغتسل الرجل عن فضل امرأته، ولا تغتسل بفضله، ولا يبول في مغتسله، ولا يمتشط في كل يوم». وإسناده صحيح.

وله شاهد آخر أيضاً دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه» عن عبد الله ابن يزيد عند الطبراني في الأوسط^(١٧)، ولفظه عن النبي ﷺ، قال: «لا يُنْفَعُ بَوْلٌ في طَسْتٍ في البيت؛ فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بَوْلٌ يُنْفَعُ، ولا تبولن في مُغْتَسَلِكِ». وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد^(١٨).

إذن حكم الترمذي على الحديث بأنه غريب ولكنه يتقوى بالشواهد السابقة. ويرتفع إلى درجة الصحيح لغيره دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه» فيبقى ضعيفاً مرفوعاً.

المثال الثاني:

ما رواه الترمذي عن هناد، عن شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود،

^(١٤) الضعفاء، للإمام أبي جعفر بن عمرو بن حماد العقيلي، اعتنى به: الدكتور مازن بن محمد السرساوي، الطبعة الأولى، دار مجد الإسلام، ومكتبة دار ابن عباس، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (١١٣/١).

^(١٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، حققه: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، (٢٧٢/١)، رقم: ٥١٩.

^(١٦) مسند أحمد: (٢٢٣/٢٨، رقم: ١٧٠١١).

^(١٧) المعجم الأوسط للطبراني: (٣١٢/٢، رقم: ٢٠٧٧).

^(١٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (٢٠٤/١).

قال: سألني النبي p: «ما في إداوتك؟» فقلت: نبيذ. قال: «تَمْرَةٌ طيبة وماء طَهُور». قال: فتوضأ منه^(١٩).

قال: «وإنما رُوي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي p».

وذكر أيضاً أن: أبا زيد^(٢٠) مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث.

وعلى هذا فالحديث ضعيف.

ثم بين أن بعض أهل العلم رأى الموضوع بالنبيذ؛ منهم سفيان الثوري وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال إسحاق: إن ابْتُئلي رجلٌ بهذا فتوضأ بالنبيذ، وتيمم أحب إليّ.

^(١٩) الجامع الكبير للترمذي: (١/١٣١-١٤٢، رقم ٨٨)، أبواب الطهارة، (٦٥) باب الوضوء بالنبيذ.

^(٢٠) ذكره الحافظ ابن حجر في التقریب: (ص ٦٤٢، رقم: ٨١٠٨).

وقول من يقول: «لا يتوضأ بالنبيد»: أقرب إلى الكتاب وأشبهه؛ لأن الله تعالى قال: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) [النساء: ٤٣].

ويفهم من كلام الترمذي السابق أن الحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى عمرو بن حريث، قال البخاري^(٢١): لا يصح حديثه، وقال ابن عبد البر^(٢٢): انفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر. وبقية رجال الحديث ثقات رجال الصحيح.

ولكن قد انجبر ضعف الحديث بتعدد طرقه.

ومن هذه الطرق ما ورد عن ابن مسعود وهي:

الطريق الأول: أخرجه أحمد^(٢٣)، والدارقطني^(٢٤) كلاهما عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي رافع، عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه: أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «أمعك ماء؟» قال: لا. قال: «أمعك نبيد؟» قال: نعم، أحسبُه قال: فتوضأ به.

وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان^(٢٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

^(٢١)تهذيب التهذيب: (٥٢٥/٤).

^(٢٢)المصدر السابق.

^(٢٣)مسند أحمد: (٣٦٧/٧، رقم: ٤٣٥٣).

^(٢٤)سنن الدارقطني: (١٣٠/١، رقم: ٢٤٧)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيد.

^(٢٥)ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب: (ص ٤٠١، رقم: ٤٧٣٤).

الطريق الثاني: فأخرجه أحمد^(٢٦)، وابن ماجه^(٢٧)، والدارقطني^(٢٨)، قال أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنّس الصنعاني، عن ابن عباس، عن عبد الله بن مسعود، أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فقال له النبي ﷺ: «يا عبد الله! أمعك ماء؟» قال: «معى نبيذ في إداوة، فقال: «اصبب علي»، فتوضأ، قال: فقال النبي ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود! شراب طهور».

وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة^(٢٩) - وهو عبد الله - وبقيّة رجاله ثقات.

الطريق الثالث: أخرجه الدارقطني في سننه^(٣٠): عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن فلان بن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء، فجنّته بإداوة فيها نبيذ فتوضأ رسول الله ﷺ.

قال الدارقطني: «الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان».

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية^(٣١): «ورواه أبو نُعَيْم في كتاب دلائل النبوة من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية، عن عمرو بن غَيْلان».

وإن صحَّ أنّ الراوي عن ابن مسعود هو عمرو بن غيلان فإسناده صحيح، فعمرو بن غيلان صحابي^(٣٢).

ومعاوية، وأخوه، وأبو سلام ثقات مترجمون في التهذيب^(٣٣).

^(٢٦)مسند أحمد: (٣٢٣، رقم: ٣٧٨٢).

^(٢٧)سنن ابن ماجه: (٢٥٠/١، رقم: ٣٨٥)، (٣٧) باب الوضوء بالنبيذ.

^(٢٨)سنن الدارقطني: (١٢٩/١، رقم: ٢٤٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ.

^(٢٩)ذكره الحافظ ابن حجر في التقریب وقال خلط بعد احتراق كتبه: (ص ٣١٩، رقم: ٣٥٦٣)، وذكره في تهذيب التهذيب: (٤١١/٢-٤١٤).

^(٣٠)سنن الدارقطني: (١٣٢/١، رقم: ٢٥٢)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ.

^(٣١)نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مع حاشية النفيسة المهمة «بغية الألمي في تخريج الزيلعي»، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٣هـ، (١٤٢/١).

^(٣٢)الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (٤٣٨/٧)، رقم: (٥٩٥٦).

^(٣٣)تهذيب التهذيب: (١٠٧/٤)، (٦٦٦/١)، (٥٣٥/٤).

إن هذه الطرق المذكورة يقوي بعضها بعضاً، ويصير الحديث بها من الأحاديث الحسنة المحتج بها، لا سيما وأن الطريق الثالث بمفرده يمكن أن يحكم عليه بالصحة.

هذا بالإضافة إلى أن للحديث شواهد منها: ما أخرجه الدارقطني^(٣٤) عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «النبذ وضوء من لم يجد الماء».

وفي إسناده المسيّب بن واضح ضعيف، وقد وهم في موضعين في إسناده بيئتهما الدارقطني^(٣٥) وهما:

في ذكره ابن عباس وفي ذكره النبي ﷺ، والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، لا إلى ابن عباس، والمسيّب ضعيف، وقد اختلف فيه على المسيّب.

^(٣٤) سنن الدارقطني: (١/١٢٦، رقم: ٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبذ.

^(٣٥) سنن الدارقطني: (١/١٢٦).

إذن بهذه الشواهد والطرق يتقوى الحديث، على الرغم من أننا نفهم من كلام الترمذي السابق أن إسناده ضعيف.

المثال الثالث:

ما رواه الترمذي عن قتيبة، قال: حدثنا رَشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ، عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم، عن عُثْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن عبد الرحمن بن غَنَمٍ، عن معاذ بن جَبَلٍ، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ»^(٣٦).

وقد ضعف هذا الحديث بقوله: هذا حديث غريب وبين سبب ذلك بأن في إسناده رَشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث.

ثم بين أن قوماً من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم قد رخصوا في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يُوزَنُ.

ودليلهم على ذلك ما رواه عن محمد بن حميد، قال: حدثنا جرير، قال: حدثني علي بن مجاهد، عني، وقال: وهو عندي ثقة، عن الزهري، قال: إنما أكره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن.

فكان هذا دليلهم على كراهية التمندل بعد الوضوء وهو ما ذكره الترمذي.

ولكن على الرغم من أنه ضعف حديث معاذ بن جبل في التمندل بعد الوضوء إلا أن للحديث شواهد أخرى تقويه، ومن ذلك:

١- ما أخرجه ابن ماجه^(٣٧): من طريق مروان بن محمد، حدثنا يزيد ابن السَّمْطِ، حدثني الوَضِيِّينَ بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن سلمان الفارسي: «أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فقلَّبَ جُبَّةً صَوَّفَ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ». وهو شاهد قوي للتمندل.

٢- وقد أخرج أيضًا البيهقي^(٣٨) للحديث شواهد صحيحة: منها ما ورد من طريق أبو عمرو

^(٣٦) جامع الترمذي: (٩٨/١، رقم: ٩٤)، أبواب الطهارة، (٤٠) باب المنديل بعد الوضوء.

^(٣٧) السنن: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القرويني، حققه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره - عبد اللطيف حرز الله، الطبعة الثانية، دار الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، (٢٩٦/١، رقم: ٤٦٨)، (٥٩) باب المنديل بعد الوضوء.

^(٣٨) السنن الكبير: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد

بن العلاء، عن إياس بن جعفر أن رجلاً حدثه، «أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل، فكان إذا توضأ مسح بها وجهه ويديه».

٣- ومنها أيضاً ما أخرجه عن أبي بكر الصديق τ : «أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء»^(٣٩).

٤- ومنها ما رواه عن أنس τ : «أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة فإذا توضأ مسح وجهه»^(٤٠).

وقد أخرج تمام في فوائده^(٤١): عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس، ومن لم يفعل فهو أفضل» لأن الوضوء نور يوم القيامة مع سائر الأعمال.

ومما سبق نستطيع أن نقول: إن حديث معاذ بن جبل في التمذد بعد الوضوء الذي ضعفه الترمذي له شواهد صحيحة تقويه.

المثال الرابع:

ما رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً قال: «لا غسل عليه».

قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غُسلٌ؟ قال: «نعم، إن النساء شقائق

المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الدكتور: عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، (٧١/٢، رقم: ٨٩٥)، كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل.

^(٣٩) سنن البيهقي: (٧١/٢، رقم: ٨٩٤)، كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل.

^(٤٠) المصدر السابق: (٧١/٢، رقم: ٨٩٥)، كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل.

^(٤١) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام، تصنيف: أبي سليمان جاسم بن سليمان الدوسري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، (٢٢٩/١، رقم: ١٨٢)، (٣) كتاب الطهارة، (١٥) باب التنشيف بعد الوضوء.

الرجال»^(٤٢).

قال: «وإنما رَوَى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر: حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا».

ثم بين أن عبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

ثم بين أن هذا هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل، وهو قول سفيان، وأحمد.

وذكر أن بعض أهل العلم من التابعين قالوا: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً؛ لضعف عبد الله^(٤٣) وهو ابن عمر العمري، إلا أن له شواهد تقويه منها:

حديث خولة بنت حكيم عند أحمد^(٤٤)، وفيها أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال: «ليس عليها غسل حتى ينزل الماء كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل». وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان^(٤٥)، وهو ضعيف.

وأيضاً له شاهد آخر من حديث أم سليم عند أحمد^(٤٦)، وفيه سألت النبي ﷺ أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فَضَحَّتِ النساء عند رسول الله ﷺ، فقالت أم سليم: إن الله لا يستحيي من الحق، وإنما أن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير لنا من أن نكون منه على عمياء. فقال النبي ﷺ: «بل أنت تربت، نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء» فقالت أم سلمة: يا رسول الله! هل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ: «فأنى يشبهها ولدها؟ هن شقائق الرجال».

والحديث إسناده منقطع، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من جدته أم سليم، وذكره

^(٤٢) جامع الترمذي: (١٥٤/١-١٥٥، رقم: ١١٣)، أبواب الطهارة، (٨٢) باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً.

^(٤٣) تهذيب التهذيب: (٣٨٨/٢-٣٨٩)، تقريب التهذيب: (ص: ٣١٤، رقم: ٣٤٨٩).

^(٤٤) مسند أحمد: (٢٩١/٤٥، رقم: ٢٧٣١٢).

^(٤٥) تقريب التهذيب: (ص ٤١٠، رقم: ٤٧٣٤).

^(٤٦) مسند أحمد: (٨٥/٤٥-٨٦، رقم: ٢٧١١٨).

الهيثمي في المجمع^(٤٧)، وقال: هو في الصحيح باختصار، وإسحاق لم يسمع من أم سليم.

لكن الحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق أو الشواهد.

المثال الخامس:

ما رواه الترمذي عن علي بن حُجر، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربِّي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات: فقد تم سجوده وذلك أدناه»^(٤٨).

قال: «وفي الباب عن حذيفة، وعقبة بن عامر، وبين أن حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلقَ ابن مسعود».

ثم بين أن العمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

قال: «وروي عن ابن المبارك أنه قال: أُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْبِحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لِكَيْ يَدْرِكَ مِنْ خَلْفِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ».

^(٤٧) مجمع الزوائد للهيثمي: (٢٦٨/١).

^(٤٨) الجامع الكبير للترمذي: (١/٣٠٠-٣٠١، رقم: ٢٦١)، أبواب الصلاة، (٧٩) باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

وقد فهم من كلام الترمذي أن حديث ابن مسعود إسناده ليس بمتصل أي منقطع فإن عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود كما نص على ذلك، والمنقطع ضعيف.

لكن للحديث شواهد منها: حديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه^(٤٩)، وأحمد^(٥٠)، ولفظه عند ابن ماجه: لما نزلت: (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) [الأعلى: ١] قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم». وإسناده حسن^(٥١).

وشاهد آخر من حديث جبير بن مطعم، أخرجه الطبراني^(٥٢)، والدارقطني^(٥٣)، ولفظه عند الدارقطني: كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاث مرات. وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي^(٥٤) وهو ضعيف.

وشاهد ثالث من حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد^(٥٥)، وفي إسناده شهر ابن حوشب^(٥٦)، وهو ضعيف.

وله شاهد أيضًا من حديث أقرم بن زيد الخزاعي عند الدارقطني^(٥٧) ولفظه: عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا.

^(٤٩) سنن ابن ماجه: (٥٧/٢، رقم: ٨٨٧)، (٢٠) باب التسبيح في الركوع والسجود.

^(٥٠) مسند أحمد: (٦٣٠/٢٨، رقم: ١٧٤١٤).

^(٥١) في إسناده إياس بن عامر الغافقي، ولم يرد عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥/٤).

^(٥٢) المعجم الكبير للطبراني: (١٤١/٢، رقم: ١٥٧٢).

^(٥٣) سنن الدارقطني: (١٤٤/٢، رقم: ١٢٩٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء من الدعاء في الركوع والسجود.

^(٥٤) تقريب التهذيب: (ص ٣٥٨، رقم: ٤١١١).

^(٥٥) مسند أحمد: (٥٤٠-٥٤١، رقم: ٢٢٩٠٦).

^(٥٦) تقريب التهذيب: (ص ٢٦٩، رقم: ٢٨٣٠).

^(٥٧) سنن الدارقطني: (١٤٥/٢، رقم: ١٢٩٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء من الدعاء في الركوع والسجود.

المثال السادس:

ما رواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليئجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٥٨).

قال: «وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثني ابن الصباح يضعف في الحديث».

ثم بين أن أهل العلم اختلفوا في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك.

قال: «وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا وإه، ومن ضعفه وإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما».

فهذا أيضاً مثال لما قلنا: إنهم قد يختلفون في الراوي، وبالتالي يختلفون في صحة حديثه. فمن يقول إن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو جعل الحديث متصلاً وصحيحاً، ومن قال: إنه من كتبه جعله منقطعاً وضعيفاً.

والحديث إسناده ضعيف، المثني بن الصباح يضعف^(٥٩) في الحديث كما سبق أن ذكر الترمذي.

لكن الحديث وإن كان إسناده ضعيفاً إلا أنه يتقوى بالمتابعات والشواهد، ومن هذه المتابعات: ما أخرجه الدارقطني في السنن^(٦٠) من حديث مندل بن علي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى في أموالهم، لا

^(٥٨)الجامع الكبير للترمذي: (٢٥/٢-٢٦، رقم: ٦٤١)، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم.

^(٥٩)ذكره الحافظ ابن حجر في التقریب: (٥١٩، رقم: ٦٤٧١).

^(٦٠)سنن الدارقطني: (٥/٣، رقم: ١٩٧١)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم.

تأكلها الزكاة».

ومن المتابعات أيضاً ما أخرجه ابن عدي في الكامل^(٦١) من حديث عبد الله ابن علي يعني أبا أيوب الإفريقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من ولي ليتيم مالا فليتجر له، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة».

هذا بالنسبة للمتابعات، أما بالنسبة للشواهد فللحديث شاهد مرسل أخرجه الشافعي في الأم^(٦٢) من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى، لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة».

وله شاهد آخر أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين)^(٦٣) من حديث الفرات بن محمد القيرواني، ثنا شجرة بن عيسى المعافري، عن عبد الملك بن أبي كريمة، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن سعيد، عن أنس مرفوعاً: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

فبهذه المتابعات والشواهد السابقة يتقوى الحديث.

^(٦١)الكامل لابن عدي: (٢٦٠٤/٧).

^(٦٢)الأم للإمام الشافعي: (٦٩/٣، رقم: ٧٨٩)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في أموال اليتامى.

^(٦٣)مجمع البحرين في زوائد المعجمين «المعجم الأوسط والمعجم الصغير» للطبراني، للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق ودراسة: عبد القدوس بن محمد بن نذير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، (١٦/٣، رقم: ١٣٤٨).

المبحث الثالث: الضعيف الذي لا يجبر

وأما أمثلة الضعيف الذي لا يجبر؛ لعدم وجود شواهد أو متابعات له.

المثال الأول:

ما رواه الترمذي عن قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»^(٦٤). وبين أنه حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود – أي منقطع، وليس مرسلًا بالمعنى المشهور.

وذكر أنه قد رُوِيَ عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضًا، وهو مرسل أيضًا.

ثم بين أن إسحاق قال: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بيّنة؟ قال: القول ما قال رب السلعة، أو يترادآن.

ثم قال إسحاق: كما قال.

ثم بين أن كل من كان القول قَوْلُهُ، فعليه اليمين.

هكذا رُوِيَ عن بعض أهل العلم من التابعين منهم شَرِيحٌ وغيرُهُ ونحو هذا.

والحديث إسناده ضعيف، عون بن عبد الله – وهو ابن عتبة بن منصور – لم يدرك عم أبيه عبد الله بن مسعود كما ذكر الترمذي، فالحديث فيه انقطاع والمنقطع ضعيف.

وأخرجه أحمد^(٦٥) في مسنده، وابن أبي شيبة^(٦٦)، والبيهقي^(٦٧).

^(٦٤) جامع الترمذي: (٢/٥٤٨-٥٤٩، رقم: ١٢٧٠)، أبواب البيوع، (٤٣) باب ما جاء إذا اختلف البيعان.

^(٦٥) مسند أحمد: (٧/٤٤٥، رقم: ٤٤٤٤).

^(٦٦) مصنف ابن أبي شيبة: (١١/٣٣-٣٤، رقم: ٢١٢٤٩)، (٣) كتاب البيوع والأقضية، (١٠٣) في البيعين يختلفان.

^(٦٧) الأم (٤/٢٠ رقم ١٤٤٨)، وسنن البيهقي: (١١/٢٢٥-٢٢٦، رقم: ١٠٩٠٧)، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، والذي في الأم: «هذا الحديث منقطع عن ابن مسعود» والباقي من البيهقي عن الشافعي.

قال الشافعي: هذا حديث منقطع، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه.

المثال الثاني:

ما رواه الترمذي عن بندار محمد بن بشار، قال: حدثنا زيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه قال: إنكم تقرءون هذه الآية (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [النساء: ١٢]، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(٦٨).

وروى أيضاً عن ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات»^(٦٩).

قال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث».

وبين أن العمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

والحديث إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعمور^(٧٠)، وأخرجه ابن ماجه^(٧١)، وهو في المسند^(٧٢).

والإخوة من الأب والأم: هم الأعيان.

وبنو العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد.

المثال الثالث:

ما رواه الترمذي عن علي بن حُجر، قال: حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرَّمِّي، عن الحجاج بن

^(٦٨) جامع الترمذي: (٣/٦٠٠-٦٠١، رقم: ٢٠٩٤)، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، (٥) باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم.

^(٦٩) جامع الترمذي: (٣/٦٠١، رقم: ٢٠٩٥)، أبواب الفرائض، (٥) باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم.

^(٧٠) ذكره الحافظ ابن حجر في التقریب: (ص ١٤٦، رقم: ١٠٢٩).

^(٧١) سنن ابن ماجه: (٤/١٩، رقم: ٢٧١٥)، أبواب الوصايا، (٧) باب الدين قبل الوصية.

^(٧٢) مسند أحمد: (٢/٣٣، رقم: ٥٩٥).

أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل بن حُجر، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد وأقامه على الذي أصابها، ولم يُذكَر أنه جعل لها مهراً^(٧٣).

وبين أن هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل وأنه قد رُوِيَ من غير هذا الوجه.

^(٧٣) جامع الترمذي: (١٢٢/٣، رقم: ١٤٥٣)، أبواب الحدود، (٢٢) باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا.

قال: «سمعت محمدًا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حُجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه وُلد بعد موت أبيه بأشهر».

ثم بين أن العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي p وغيرهم، أن ليس على المستكرهة حد.

وهذا الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج^(٧٤) – وهو ابن أرطاة – ثم إنه لم يسمع من عبد الجبار – وهو ابن وائل – فيما قاله البخاري، ونقله عنه الترمذي في العلل الكبير^(٧٥)، وعبد الجبار لم يسمع كذلك من أبيه، إذاً الحديث فيه انقطاع، والمنقطع ضعيف.

وأخرجه أحمد^(٧٦)، وابن ماجه^(٧٧)، والبيهقي^(٧٨).

قال البيهقي: وفي هذا الإسناد ضَعْفٌ من وجهين: أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار، والآخر: أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، فيما قاله البخاري وغيره.

فهذه الأمثلة السابقة هي للأحاديث الضعيفة التي لا تتقوى بالشواهد والمتابعات ولكن أخذ بها الفقهاء. والله تعالى أعلم.

وإذا تتبعنا البحث فسنجد أن لهم مستندات قوية فيما أخذوا به.

ولنأخذ مثالاً على هذه المسألة الأخيرة، وهو عدم حد المستكرهة:

فقد روى ابن أبي شيبة ذلك عن عمر، وكثير من التابعين. (المصنف: ٥٤٩/٩-٥٥١، أرقام: ٢٩٠١٢-٢٩٠١٨).

وفي مسألة اختلاف المتبايعين فقد روى ذلك عن الشعبي. (مصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٧/٦-٢٢٨)، والشعبي إمام في الفقه والحديث.

^(٧٤) ذكره الحافظ ابن حجر في التقریب: (ص ١٥٢، رقم: ١١١٩).

^(٧٥) العلل الكبير للترمذي: (ص ٢٣٥، رقم: ٤٢٦)، أبواب الحدود، ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا.

^(٧٦) مسند أحمد: (١٦٥/٣١، رقم: ١٨٨٧٢).

^(٧٧) سنن ابن ماجه: (٦٢٣/٣-٦٢٤، رقم: ١٥٩٨)، (٢٠) أبواب الحدود، (٣٠) باب المستكره.

^(٧٨) سنن البيهقي: (٢٢٧/١٧، رقم: ١٧١٢٨)، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة.

الخاتمة

رأينا على مدار هذا البحث أن الفقهاء عندما أخذوا بما يدل عليه الحديث الضعيف – كما بين الترمذي كانت لهم مسالك في ذلك.

فهم يأخذون بالضعيف؛ لأنه يتقوى ويخرج من دائرة الضعف.

أو يأخذون بأدلة أخرى، أو يختلفون في كون الراوي معدل أو مجرح.

والله تعالى أعلم.

المصادر والمراجع

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م.
٢. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الخامسة، دار طيبة - الرياض، ١٤٢٢هـ، وكذلك الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
٤. تقريب التهذيب، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، قدم له دراسة وافية: محمد عوّامة، الطبعة الثالثة، دار الرشيد، سوريا - حلب، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٥. تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر بن شهاب الدين العسقلاني الشافعي، باعتناء: إبراهيم الزبيق، عادل مرشد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، حققه: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧. توجيه النظر إلى أصول الأثر، للعلامة طاهر الجزائري الدمشقي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٨. الثقات، للإمام أبي حاتم أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٩. الجامع الكبير، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٩٨٨م.
١٠. الرسائل النادرة ٤- خصائص المسند، مسند الإمام أحمد الحافظ أبي موسى المديني، مكتبة الخانجي مصر، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م، الطبعة الأولى.

١١. الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لأبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
١٢. سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الجبل، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
١٣. سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، دار الجبل، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
١٤. سنن البيهقي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. وأيضًا السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله: الجواهر النقي، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدكن - الهند، ١٣٥٢هـ.
١٥. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث العلامة الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وجمال عبد اللطيف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٦. الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، حققه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٧. علل الترمذي الكبير، حققه: السيد صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري، ومحمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٨. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: الشيخ علي حسين علي، الطبعة الأولى، مكتبة السنة - القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٩. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: محمد بهجة البيطار، الطبعة الثانية، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.
٢٠. الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: محمد أنس مصطفى الخن، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م. وأيضًا الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢١. الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله الورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
٢٢. مجمع البحرين في زوائد المعجمين «المعجم الأوسط والمعجم الصغير» للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: عبد القدوس بن محمد بن نذير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض.
٢٣. مجمع البحرين في زوائد المعجمين «المعجم الأوسط والمعجم الصغير» للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: عبد القدوس بن محمد بن نذير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض.
٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٦. المصنف لابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، حققه: محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار قرطبة، بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٧. المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٣/٢٣٠، رقم: ٣٠٠٥).
٢٨. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة - بغداد.

٢٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مع حاشية النفيسة المهمّة «بغية الألمعي في تخريج الزيلعي»، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٣ هـ.